وامور الاخرة وكذلك النسا سوي ما اختص من الحد بشيين المذكورين الا ان ابا
حنيفة قال انه يحرم من الا يمانا براسه سقط عنه الفرض **واجمعوا** علي ان من وجبت
عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فقد كفر ويجب
له ردة **واختلفوا** فيمن امتنع من ادايها معتقدا لوجوبها فقال مالك والشافعي
واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة يحبس حتي يصلي من غير قتل **ثم اختلفوا**
اعني موجبي القتل بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال
ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا
قتل حدا علي المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين
وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا
وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متي يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة واختلف
ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الاولي وهكذا ذكره
اصحاب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع
ضيق وقتها وقال ابو اسحاق الاسفرايني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق
وقتها فليستتاب قبل القتل **واختلفوا** ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابا العباس ابن سريج قال
لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به او يضرب بالخشب حتي يصلي او يموت **واختلفوا**
ايضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر
الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتاول الحديث علي الاعتقاد وقال احمد
من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة
عنه **واختلفوا** والرواية عنه متي يجب قتله علي ثلاث روايات احداهن انه متي
ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الي فعلها ولم يصل قتل
نص عليه وهي اختيار اكثر اصحابه ووافق ابو اسحاق ابن شاقلا فقال ان
ترك الي وقت صلاة اخري لا تجمع معها مثل ان يترك الفجر الي الظهر
او العصر الي المغرب قتل وان ترك صلاة الي وقت صلاة اخري تجمع معها
كالمغرب الي العشا والظهر الي العصر لم يقتل والثانية اذا ترك ثلاث

صلوة

صلاة متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الي فعلها ولم يصل قتل والثالثة
ان يدعي اليها ثلاثة ايام فان صلي والا قتل رواها المروذي واختار الخرقي
ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل يجب قتله حدا او كفرا علي روايتين
احدهما انه يقتل كفرا كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا
يصلي عليه ويكون ماله فيا وهي اختيار جمهور اصحابه والاخري انه يقتل حدا
وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله ابن بطة **واجمعوا** علي
ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال
واجمعوا علي انه لا يجوز تاخير الصلاة حتي يخرج وقتها لمن كان مستيقظا
ذاكرا السهو قادرا علي فعلها غير ذي عذر ولا مريد الجمع وقال اهل اللغة الدعا
عند العرب صلاة فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعا وقيل من العود
اذا لينته والمصلي يلين ويخشع وقيل من الصلا وهو عظم العجز يرتفع عند
الركوع والسجود **واختلفوا** في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي
واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره
واتفقوا علي ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلي قبل
وقت الزوال ~~[illegible]~~ **ثم اختلفوا** في اخر صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد
اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال
فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد
ادني زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول
وقت العصر فاذا صار ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت العصر **واختلفوا** عن ابي
حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية ا
خري اذا صار ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت الظهر فاذا زاد شيا وجب العصر
وروي عنه ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا صار
ظل كل شي مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر وقت العصر اصفرار الشمس
وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الي ان يصير ظل كل شي مثله
فاذا صار ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)